

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الأمن الوطني لسنة 2010
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
 2. إلغاء واستثناء .
 3. إنشاء .
 4. الرسالة .
 5. تفسير .
 6. الخاضعون لأحكام هذا القانون .
- الفصل الثاني
- مجلس الأمن الوطني واللجنة الفنية العليا ولجنة أمن الجنوب ولجان أمن الولايات
7. إنشاء المجلس .
 8. اختصاصات المجلس وسلطاته .
 9. اجتماعات المجلس .
 10. مقرر المجلس .
 11. تشكيل اللجنة الفنية العليا .
 12. اختصاصات اللجنة الفنية العليا .
 13. اجتماعات اللجنة الفنية العليا .
 14. إنشاء لجنة أمن جنوب السودان .
 15. اختصاصات لجنة أمن جنوب السودان .
 16. اجتماعات لجنة أمن جنوب السودان .
 17. تكوين اللجنة الفنية واختصاصاتها .
 18. تشكيل لجنة أمن الولاية .
 19. اختصاصات وسلطات لجنة أمن الولاية .
 20. اجتماعات لجنة أمن الولاية .
 21. تشكيل لجنة أمن المحلية أو المقاطعة .
 22. اختصاصات لجنة أمن المحلية أو المقاطعة .

23. اجتماعات لجنة أمن المحلية أو المقاطعة .

الفصل الثالث اختصاصات و سلطات الجهاز و رتب الاعضاء اختصاصات الجهاز

24_ اختصاصات الجهاز

25_ سلطات الجهاز

26_ رتب الاعضاء

الفصل الرابع ادارة الجهاز

27. تعيين المدير واختصاصاته .

28. تعيين النائب الأول للمدير وتحديد اختصاصاته .

29. تعيين نواب المدير .

30. روح العمل بالجهاز .

31. تعيين شاغلي الوظائف واختصاصاتهم .

32. شروط تعيين الأعضاء .

33. تعيين الضباط والرتب الأخرى .

34. القسم .

35. تعيين الضباط الجدد وتثبيتهم فى الخدمة .

36. ندب الأشخاص .

37. استخدام الأشخاص المتعاونين .

38. نقل الأعضاء .

39. الأقدمية .

40. الرواتب والمخصصات والامتيازات .

41. التدريب .

42. الترقيات .

43. الإحالة الى الاستيداع .

44. أثر الإحالة الى الاستيداع .

45. الإيقاف عن العمل .

46. التظلم والشكوى .

47.	انتهاء الخدمة .
48.	فوائد ما بعد الخدمة .
49.	واجبات العضو .
50.	سلطات الأعضاء والمدير والمجلس .
51.	حقوق الموقوف أو المقبوض أو المعتقل .
52.	حصانات الأعضاء المتعاونين .
53.	حظر الحجز .
الفصل الخامس	
الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات	
54.	الجرائم والعقوبات .
55.	عقوبة الجرائم المتعلقة بالعدو .
56.	عقوبة جرائم التآمر والتمرد .
57.	عقوبة تعريض أمن البلاد الداخلى أو الخارجى أو الجهاز للخطر .
58.	عقوبة الإهمال فى أداء الواجب .
59.	عقوبة إساءة ممارسة السلطات واستغلال الوظيفة .
60.	عقوبة الحصول على الكسب غير المشروع والإدلاء ببيان كاذب .
61.	عقوبة قبول المنفعة والمقابل غير المشروع .
62.	عقوبة التصرف فى الأسلحة والذخيرة والمهمات الأخرى .
63.	عقوبة جرائم الأموال .
64.	عقوبة الجرائم المتعلقة بالحراسة .
65.	عقوبة السلوك المخل بالإنضباط .
66.	عقوبة الاتهام الكاذب والأقوال الكاذبة .
67.	عقوبة الهروب من الخدمة .
68.	معاقبة العضو بعد ترك الخدمة بالجهاز .
69.	عقوبة استعمال القوة الجنائية ضد الرؤساء وسوء معاملة المرؤوسين .
70.	عقوبة الجرائم المتعلقة بمحكمة الجهاز .
71.	عقوبة السلوك المشين غير اللائق .
72.	عقوبة التحريض والإرغام على ارتكاب الجرائم .
73.	المخالفات .
74.	الجزاءات .

الفصل السادس

محاكم الجهاز

75. إنشاء محاكم الجهاز .
76. تشكيل محكمة الجهاز .
77. إجراءات المحاكم .
78. تأييد أحكام محكمة الجهاز .
79. الاستئناف .
80. الاسترحام .
81. تنفيذ أحكام محاكم الجهاز .

الفصل السابع الأحكام المالية

82. موازنة الجهاز .
83. مراجعة الحسابات .

الفصل الثامن أحكام ختامية

84. واجب المساعدة .
85. سلطة إصدار الأوامر العامة المستديمة .
86. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأمن الوطني لسنة 2010

(2010/1/28)

الفصل الأول أحكام تمهيدية إسم القانون

1. يسمى هذا القانون " قانون الأمن الوطني لسنة 2010 .

إلغاء واستثناء

2. يلغى قانون قوات الأمن الوطني لسنة 1999 ، على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل .

إنشاء

3. (1) ينشأ جهاز للأمن الوطني يسمى "جهاز الأمن الوطني" .

(2) يكون الجهاز قوة نظامية قومية تعمل تحت الإشراف العام لرئاسة الجمهورية.

(3) يكون المدير مسؤولاً مسئولية مباشرة عن إدارة الجهاز .

الرسالة

4. (1) يكون جهاز الأمن الوطني جهازاً لتنبيه أجهزة الدولة المختصة بحدوث أو قدوم خطر

داخلي أو خارجي يهدد البلاد أو أي جزء منها حرباً كان أو غزواً أو حصاراً أو

كارثة طبيعية أو بيئية ، أو تهديد سلامتها اقتصادياً أو نظامها الديمقراطي أو

نسيجها الاجتماعي، ولإشاعة وبث الطمأنينة وسط المواطنين .

(2) يكون الجهاز وخدمته مهنية وقومية تعكس التمثيل العادل للتنوع والتعدد بالسودان .

تفسير

5. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة

قرين كل منها :

" الجهاز " يقصد به جهاز الأمن الوطني المنشأ بموجب أحكام

المادة 3 ،

" المجلس " يقصد به مجلس الأمن الوطني المنشأ بموجب أحكام

المادة 7 ،

" المدير " يقصد به مدير الجهاز المعين وفق أحكام المادة 27

،

" النائب الأول للمدير " يقصد به النائب الأول للمدير المعين وفق أحكام

المادة 28 ،

"نواب المدير" يقصد بهم نواب المدير المعينون وفق أحكام المادة

أحكام 29 ،

" اللجنة الفنية العليا " يقصد بها لجنة الأمن الفنية العليا المنشأة بموجب

أحكام المادة 11 ،

" اللجنة الفنية " يقصد بها اللجنة الفنية لأمن جنوب السودان المنشأة

بموجب أحكام المادة 17 ،

" لجنة الأمن " يقصد بها لجنة أمن جنوب السودان أو الولايات ،

حسبما يكون الحال والمنشأة بموجب أحكام هذا

القانون ،

" وكيل النيابة المختص " يقصد به المستشار القانوني الذي يعينه وزير العدل ،

أو وزير الشؤون القانونية والتنمية الدستورية بحكومة

الجنوب، بحسب الحال للقيام بالمهام الموكلة له

بموجب أحكام هذا القانون ،

" الضابط "	يقصد به أي من حاملي رتبة ضابط الجهاز من رتبة الملازم الي رتبة الفريق أول المشار اليها في المادة 26(1) ،
" ضابط صف "	يقصد به أي عضو من رتبة وكيل عريف الي رتبة المساعد الواردة في المادة 26(2) ،
" الرتب الأخرى "	يقصد بهم حاملو رتب الجهاز المبينة في المادة 26(2) ،
" المحكمة المختصة "	يقصد بها المحكمة الدستورية أو أي من محاكم السلطة القضائية القومية حسبما يكون الحال وسبب الدعوى وطبيعتها ،
" محكمة الجهاز "	يقصد بها أي من محاكم الجهاز المنشأة بموجب أحكام المادة 75 ،
" نائب الأحكام "	يقصد به الضابط القانوني الذي يعينه المدير في المحاكمة غير الإيجازية ،
" الضابط الأعلى "	يقصد به الضابط أو ضابط الصف الأعلى وفقاً للأقدمية النظامية ،
" العضو "	يقصد به أي شخص يعين في خدمة الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" الجندي "	يقصد به أي من جنود الجهاز من غير الضباط وضباط الصف ،
" المتعاون "	يقصد به الشخص المستخدم في الجهاز على غير سبيل الوظيفة الراتبية أو الدوام وفقاً لأحكام هذا القانون .

الخاضعون لأحكام هذا القانون

6. يخضع لهذا القانون كل من :

- (أ) ضباط الجهاز ،
- (ب) ضباط صف وجنود الجهاز ،
- (ج) أي شخص يعين أو ينتدب بموجب أحكام هذا القانون ،
- (د) المتعاونون إذا قرر ذلك المدير وفقاً للوائح ،
- (هـ) أي شخص آخر يكون متهماً بالاشتراك مع أي عضو من الجهاز بإرتكاب جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
مجلس الأمن الوطني واللجنة الفنية العليا ولجنة
أمن الجنوب ولجان أمن الولايات
إنشاء المجلس

7. (1) ينشأ مجلس أعلى للأمن يسمى " مجلس الأمن الوطني " ، ويتكون من :
- (أ) رئيس الجمهورية ، رئيساً
 - (ب) النائب الأول لرئيس الجمهورية ، نائباً للرئيس
 - (ج) نائب رئيس الجمهورية ، عضواً
 - (د) كبير مساعدي رئيس الجمهورية ، عضواً
 - (هـ) مساعدا رئيس الجمهورية ، أعضاء
 - (و) مستشار رئيس الجمهورية للشؤون الأمنية ، عضواً ومقرراً
 - (ز) وزير الدفاع ، عضواً
 - (ح) وزير الخارجية ، عضواً
 - (ط) وزير المالية ، عضواً
 - (ي) وزير الداخلية ، عضواً
 - (ك) وزير العدل ، عضواً
 - (ل) وزير الشؤون الداخلية بجنوب السودان ، عضواً
 - (م) وزير الشؤون القانونية بجنوب السودان ، عضواً
 - (ن) وزير شؤون الجيش الشعبي ، عضواً
 - (س) رئيس مجلس الدفاع المشترك ، عضواً
 - (ع) المدير . عضواً
- (2) يجوز لرئيس المجلس دعوة أي شخص لحضور إجتماع المجلس إذا كان ذو علاقة بالموضوع المطروح في الجلسة وليس له حق التصويت .

إختصاصات المجلس وسلطاته

8. (1) يختص المجلس بإجازة الإستراتيجيات والخطط والسياسات والموجهات الخاصة بالأمن القومي للبلاد، ويتولى مهمة التنسيق والإشراف العام على مسار إنفاذها بما يضمن أمن وسلامة البلاد .
- (2) دون المساس بعمومية نص البند (1) يختص مجلس الأمن الوطني بالآتي :
- (أ) التخطيط لمسار السياسة الأمنية بالبلاد ،
 - (ب) الإشراف العام على سير العمل الأمني ،
 - (ج) التنسيق بين الأجهزة الأمنية ،
 - (د) متابعة إنفاذ برامج وخطط السياسة الأمنية وتلقى التقارير بشأنها ،

(هـ) إجازة اللوائح المنظمة لأعمال المجلس ولجانه .

إجتماعات المجلس

9. (1) يجتمع المجلس دورياً أربع مرات في العام .
- (2) يجوز لرئيس المجلس دعوته للإنعقاد الطارئ في أي وقت .
- (3) يعد مقرر المجلس جدول أعماله بالتشاور مع رئيس المجلس.
- (4) يتخذ المجلس قراراته بالتوافق .

مقرر المجلس

10. (1) يكون مقرر المجلس مسئولاً عن حفظ محاضره ووثائقه وشئونه الإدارية .
- (2) يعد مقرر المجلس تقريراً عن أداء المجلس مرة في العام، أو متى ما طلب منه رئيس المجلس ذلك ، ويرفعه للمجلس .

تشكيل اللجنة الفنية العليا

11. تُشكّل لجنة تسمى " لجنة الأمن الفنية العليا "، وذلك على النحو الآتي :

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | (أ) المدير ، |
| نائباً للرئيس | (ب) النائب الأول للمدير ، |
| عضواً | (ج) مدير هيئة المخابرات والأمن بالقوات المسلحة ، |
| عضواً | (د) مدير عام شرطة السودان ، |
| عضواً | (هـ) مدير هيئة الاستخبارات بالجيش الشعبي ، |
| عضواً | (و) مفتش عام شرطة جنوب السودان ، |
| عضواً | (ز) وكيل وزارة العدل ، |
| عضواً | (ح) وكيل وزارة الخارجية ، |
| | (ط) وكيل وزارة الشؤون القانونية والتنمية الدستورية |
| عضواً | بالجنوب ، |
| عضواً | (ي) قائد الوحدات المشتركة المدمجة ، |
| | (ك) أحد ضباط الجهاز حسبما يختاره رئيس اللجنة . عضواً ومقرراً |

إختصاصات اللجنة الفنية العليا

12. (1) تختص اللجنة الفنية العليا بالآتي :
 - (أ) وفقاً للمعلومات المتوفرة أن تقدم لمجلس الأمن الوطني مقترحات وتوصيات بشأن الأحداث والأوضاع المتعلقة بأمن السودان الداخلي والخارجي ،

- (ب) تنبيه مجلس الأمن الوطني مبكراً بالمهددات المباشرة أو غير المباشرة ، سواء كانت سياسية أو عسكرية أو إقتصادية ،
- (ج) تنسيق الخطط الأمنية للأجهزة المختصة المختلفة ،
- (د) دراسة الخطط الأمنية المقدمة من لجان الأمن والأجهزة المختصة، ورفعها للمجلس لإجازتها ومتابعة تنفيذها، وتلقي التقارير بشأنها ،
- (هـ) التنسيق بين أعمال لجان الأمن وفقاً للخطط الأمنية التي يضعها المجلس .
- (2) ترفع اللجنة تقاريرها الفنية للمجلس خلال دورة انعقاده .

اجتماعات اللجنة الفنية العليا

13. (1) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في التاريخ والمكان الذي يحدده ، ويكون مقرها أحد ضباط الجهاز يختاره رئيس اللجنة .
- (2) يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور جلساتها .

إنشاء لجنة أمن جنوب السودان

14. (1) تنشأ في جنوب السودان لجنة تسمى "لجنة أمن جنوب السودان "، تتكون من :
- (أ) رئيس حكومة جنوب السودان ، رئيساً
- (ب) نائب رئيس حكومة جنوب السودان ، نائباً للرئيس
- (ج) مستشار رئيس حكومة جنوب السودان
- للشؤون الأمنية ، عضواً
- (د) وزير شؤون الجيش الشعبي لتحرير السودان ، عضواً
- (هـ) وزير الشؤون الداخلية ، عضواً
- (و) وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ، عضواً
- (ز) وزير التعاون الإقليمي ، عضواً
- (ح) وزير الشؤون القانونية والتنمية الدستورية
- بجنوب السودان ، عضواً
- (ط) رئيس هيئة أركان الجيش الشعبي
- لتحرير السودان ، عضواً
- (ي) مفتش عام شرطة جنوب السودان ، عضواً
- (ك) قائد الوحدات المشتركة المدمجة ، عضواً
- (ل) المدير ، عضواً
- (م) مدير أمن جنوب السودان عضواً ومقرراً
- (2) يجوز لرئيس لجنة أمن جنوب السودان دعوة أي شخص لحضور جلسة أو جلسات اللجنة للإدلاء برأيه في أي مسألة قيد نظر اللجنة، على ألا يحق له التصويت .

إختصاصات لجنة أمن جنوب السودان

15. (1) تكون للجنة أمن جنوب السودان كافة إختصاصات مجلس الأمن الوطني المذكورة في المادة 8 ، وذلك على نطاق جنوب السودان في إطار الإستراتيجيات والسياسات الأمنية التي يقررها مجلس الأمن الوطني .
- (2) ترفع لجنة أمن جنوب السودان تقارير دورية لمجلس الأمن الوطني عن أدائها وإنفاذها لقراراته وتوصياته .
- (3) تكون للجنة أمن جنوب السودان سكرتارية تسمى السكرتارية الفنية للجنة أمن جنوب السودان .
- (4) تصدر لجنة أمن جنوب السودان لائحة داخلية لتنظيم أعمالها واجتماعاتها .

إجتماعات لجنة أمن جنوب السودان

16. (1) تعقد لجنة أمن جنوب السودان إجتماعات دورية .
- (2) يجوز لرئيس اللجنة دعوتها للإنعقاد الطارئ في أي وقت .
- (3) يُعد مقرر اللجنة جدول الأعمال بالتشاور مع رئيس اللجنة .
- (4) تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق .

تكوين اللجنة الفنية وإختصاصاتها

17. (1) تتكون اللجنة الفنية من ممثلي الأجهزة الأمنية والجهات المُشكلة للجنة أمن جنوب السودان برئاسة مقرر لجنة أمن جنوب السودان .
- (2) تكون للجنة الفنية إختصاصات اللجنة الفنية العليا، وذلك في نطاق جنوب السودان في إطار الإستراتيجيات والسياسات الأمنية المقررة من قبل مجلس الأمن الوطني .
- (3) دون المساس بنص البند (2) ، تقوم اللجنة الفنية بالتنسيق بين أعمال لجان الأمن في ولايات جنوب السودان المختلفة وفقاً للخطط والبرامج الأمنية المُجازة .
- (4) يختار رئيس اللجنة الفنية مقررًا لها .
- (5) تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها في التاريخ والمكان الذي يحدده، ويجوز لها دعوة من تراه مناسباً لحضور جلساتها .

تشكيل لجنة أمن الولاية

18. تشكّل في كل ولاية لجنة للأمن على الوجه الآتي :
- (أ) والي أو حاكم الولاية ، رئيساً
- (ب) نائب الوالي أو نائب الحاكم ، نائباً للرئيس
- (ج) مستشار الشؤون الأمنية بالولاية (إن وجد) ، عضواً
- (د) وزير الحكم المحلي بالولاية ، عضواً
- (هـ) وزير المالية بالولاية ، عضواً
- (و) قائد القوات المسلحة/ الجيش الشعبي لتحرير السودان

- حسبما يكون الحال ، عضواً
- (ز) مدير الشرطة بالولاية ، عضواً
- (ح) قائد الوحدات المشتركة المدمجة بالولاية (إن وجد) ، عضواً
- (ط) وكيل النيابة المختص ، عضواً
- (ي) مدير إدارة الأمن بالولاية . عضواً ومقرراً

إختصاصات وسلطات لجنة أمن الولاية

19. تكون للجنة أمن الولاية السلطات والإختصاصات الآتية :

- (أ) تكون مسئولة عن حفظ الأمن بالولاية ،
- (ب) التنسيق بين الأجهزة الأمنية على مستوى الولاية حسبما يكون الحال ،
- (ج) تلقي التقارير الواردة من اللجان الأمنية بالمحليات أو المقاطعات ،
- (د) رفع التقارير الدورية للجنة الأمن الفنية العليا أو اللجنة الفنية بحسب الحال ،
- (هـ) القيام بأي أعمال يوكلها إليها المجلس أو اللجنة الفنية العليا أو اللجنة الفنية بحسب الحال ،
- (و) للجنة الحق في تكوين مجموعة عمل فنية من الأجهزة الأمنية بالولاية لمساعدتها في مهامها أو تنفيذ الأعمال التي تكلفها بها .

إجتماعات لجنة أمن الولاية

20. (1) تعقد لجنة أمن الولاية إجتماعات دورية .
- (2) يجوز للجنة أمن الولاية دعوة من تراه مناسباً لحضور أي من جلساتها إذا رأت ضرورة لذلك .

تشكيل لجنة أمن المحلية أو المقاطعة

21. (1) تشكل لجنة أمن المحلية أو المقاطعة على الوجه الآتي :
- (أ) المعتمد أو المحافظ ، رئيساً
- (ب) القائد العسكري ، عضواً
- (ج) مدير الشرطة ، عضواً
- (د) وكيل النيابة المختص في المحلية أو المقاطعة ، عضواً .
- (هـ) رئيس وحدة الأمن عضواً ومقرراً
- (2) في حالة عدم وجود رئيس وحدة أمن بالمحلية أو المقاطعة يكون مدير شرطة المحلية أو المقاطعة عضواً أو مقرراً .

إختصاصات لجنة أمن المحلية أو المقاطعة

22. تكون لجنة أمن المحلية أو المقاطعة مسئولة عن الآتي :

- (أ) حفظ الأمن بالمحلية أو المقاطعة ،
- (ب) التنسيق بين الأجهزة الأمنية على مستوى المحلية أو المقاطعة ،
- (ج) رفع التقارير الدورية للجنة أمن الولاية ،
- (د) أية موضوعات أخرى تكلفها بها لجنة أمن الولاية.

إجتماعات لجنة أمن المحلية أو المقاطعة

23. (1) تعقد اللجنة إجتماعات دورية .
- (2) يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور أي من إجتماعاتها إذا رأت ضرورة لذلك .

الفصل الثالث

إختصاصات وسلطات الجهاز ورتب الأعضاء إختصاصات الجهاز

24. يختص الجهاز بالآتي :

- (أ) حفظ أمن السودان القومي وحماية دستوره ونسيجه الإجتماعي وسلامة مواطنيه من أي خطر داخلي أو خارجي ،
- (ب) جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان الداخلي والخارجي وتحليلها وتقييمها، والتوصية باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة ،
- (ج) البحث والتحري اللازمين للكشف عن أي أوضاع أو وقائع أو مناشط أو عناصر يكون من شأنها المساس بأمن السودان القومي وسلامته وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (د) تقديم الرأي والنصح والمشورة والخدمات في المجالات الأمنية والإستخباراتية لأجهزة الدولة المختلفة، بما يحقق تأمين وسلامة الدولة ،
- (هـ) الكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الهدام، في مجالات التجسس والإرهاب والتطرف والتآمر والتخريب ،
- (و) كشف ومكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات أو الجماعات أو الأفراد، أو الدول الأجنبية، أو الجماعات السودانية داخل السودان وخارجه ،
- (ز) التعاون مع الأجهزة المشابهة أو الصديقة في تبادل المعلومات ومكافحة الإرهاب، والأعمال التي تهدد النظام والأمن المشترك، أو أي من مجالات الأمن الخارجي ،
- (ح) حماية الشخصيات الهامة والمرافق العامة، وتأمين المدن بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى ،

(ط) أي اختصاصات أخرى يكلفه بها رئيس الجمهورية، أو احد نائبيه، أو المجلس على أن لا يتعارض ذلك مع الدستور .

سلطات الجهاز

25. بعد الإطلاع على وثيقة الحقوق الواردة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 يمارس الجهاز السلطات الآتية وفق أحكام القانون :

- (أ) طلب المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو الأشياء من أي شخص والإطلاع عليها، أو الاحتفاظ بها ، أو اتخاذ ما يراه ضرورياً أو لازماً بشأنها ،
- (ب) استدعاء الأشخاص واستجوابهم وأخذ أقوالهم ،
- (ج) الرقابة والتحري والتفتيش ،
- (د) حجز الأموال وفقاً للقانون ،
- (هـ) قبض وحجز الأفراد وفقاً لما هو وارد بالمادة 50 .

رُتب الأعضاء

26. (1) تكون رُتب الضباط في الجهاز كالاتي :

- (أ) فريق أول أمن ،
- (ب) فريق أمن ،
- (ج) لواء أمن ،
- (د) عميد أمن ،
- (هـ) عقيد أمن ،
- (و) مقدم أمن ،
- (ز) رائد أمن ،
- (ح) نقيب أمن ،
- (ط) ملازم أول أمن ،
- (ي) ملازم أمن .

(2) تكون الرُتب الأخرى في الجهاز كالاتي :

- (أ) مساعد أمن ،
- (ب) رقيب أول أمن ،
- (ج) رقيب أمن ،
- (د) عريف أمن ،
- (هـ) وكيل عريف أمن ،
- (و) جندي أمن .

الفصل الرابع إدارة الجهاز تعيين المدير واختصاصاته

27. (1) يعين رئيس الجمهورية وبعد التشاور في رئاسة الجمهورية ، مديراً للجهاز ، ويحدد مخصصاته وإمتهيازاته .
- (2) يختص المدير بالآتي :
- (أ) مباشرة كل المسائل التنفيذية والفنية والإدارية المتعلقة بالجهاز، أو بأعضائه ، وله في سبيل ذلك إصدار التوجيهات والأوامر والقرارات اللازمة لتنظيم الجهاز، وتنظيم سير العمل به ،
- (ب) تأمين نظام عمليات الجهاز ورعاية تطوره وترقية أدائه ،
- (ج) تمثيل الجهاز ورعاية علاقاته بالجهات الأخرى ،
- (د) رفع التقارير والتوصيات الدورية والطارئة لرئيس الجمهورية ،
- (3) يكون المدير مسؤولاً لدى رئاسة الجمهورية عن تنفيذ إختصاصاته وعن أداء الجهاز .

تعيين النائب الأول للمدير وتحديد اختصاصاته

28. (1) يعين رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية، نائباً أول للمدير، بناءً على توصية المدير ويحدد مخصصاته وإمتهيازاته.
- (2) يختص النائب الأول للمدير بالآتي :
- (أ) مباشرة إختصاصات وسلطات المدير المنصوص عليها في هذا القانون عند غيابه ،
- (ب) ممارسة الإختصاصات والسلطات الممنوحة له ، بموجب أحكام هذا القانون أو ما يوكله إليه المدير ،
- (ج) مساعدة المدير في إدارة الجهاز ومراقبة سير أدائه .

تعيين نواب المدير

29. (1) يُعين رئيس الجمهورية وبعد التشاور في رئاسة الجمهورية ، وبناءً على توصية المدير نواباً للمدير ، ويحدد مخصصاتهم وإمتهيازاتهم .
- (2) يحدد المدير إختصاصات النواب .
- (3) يعمل نواب المدير على مساعدته في إدارة الجهاز .

روح العمل بالجهاز

30. يعمل المدير ونائبه الأول والنواب في قيادتهم للجهاز ، ومباشرتهم لمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون بروح الزمالة والتوافق والتشاور .

تعيين شاغلي الوظائف وإختصاصاتهم

31. يعين المدير من يشغلون الوظائف وذلك وفق الهيكل التنظيمي والوظيفي المُجاز للجهاز، وتحدد اللوائح إختصاصاتهم .

شروط تعيين الأعضاء

32. يشترط في الشخص الذي يعين في الجهاز أن :
- (أ) يكون سوداني الجنسية بالميلاد ،
 - (ب) يكون كامل الأهلية ،
 - (ج) يكون متصفاً بالإستقامة والأمانة والخُلق القويم والسمعة الطيبة ،
 - (د) لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ،
 - (هـ) تتوفر فيه المتطلبات الطبية والعلمية .

تعيين الضباط والرُتب الأخرى

33. (1) يعين رئيس الجمهورية وبتوصية من المدير الضباط وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .
- (2) يعين المدير أشخاصاً لائقين لملء الوظائف الشاغرة بالرُتب الأخرى، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .
- (3) لا يعتبر معيناً وفقاً لأحكام البندين (1) و(2) ، أي شخص تقاضي أي مال من الجهاز دون استيفاءه شروط التعيين وفقاً لأحكام المادة 32 .

القسم

34. (1) يؤدي كل من المدير ونوابه عند تعيينهم قسماً بالصيغة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون أمام رئاسة الجمهورية .
- (2) يؤدي الضباط في الجهاز ذات القسم أمام رئيس الجمهورية .
- (3) يؤدي بقية الأعضاء ذات القسم أمام المدير .

تعيين الضباط الجدد وتثبيتهم في الخدمة

- 35- (1) يعين تحت الاختبار كل ضابط جديد وذلك لمدة سنتين، تبدأ من تاريخ صدور أمر التعيين ، ويجوز للمدير أن :
- (أ) يخفض تلك المدة بما لا يقل عن سنة واحدة إذا توفرت لدى الضابط المعني خدمة سابقة مشابهة وحميدة ، أو مؤهل علمي بدرجة امتياز، أو كان أداؤه ممتازاً،
 - (ب) يفصل الضابط المعني إذا اتضح عدم صلاحيته للخدمة بالجهاز .

- (2) كل ضابط يقضي بنجاح مدة الإختبار المذكورة في البند (1) يثبت تلقائياً في الخدمة المستديمة في الجهاز .

ندب الأشخاص

- 36 (1) (أ) يجوز للمدير ندب أي شخص للعمل بالجهاز ، وذلك بموافقة المنتدب والجهة التي يتبع لها، لمدة سنتين قابلة للتجديد، يخير بعدها الشخص المنتدب بين الإنتقال نهائياً للجهاز، أو العودة للجهة التي نُدب منها ،
- (ب) يجوز ندب أي عضو لأي جهة أخرى حسب اللوائح .
- (2) يعتبر الشخص المنتدب خلال فترة الندب عضواً بالجهاز، ويطبق عليه ما يطبق على من هم في رتبته من الأعضاء المعيّنين بالجهاز .
- (3) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للمدير أن ينهي ندب الشخص المنتدب إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل بالجهاز، على أن يقوم المدير في هذه الحالة بإخطار ذلك الشخص والجهة التي يتبع لها قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إنهاء الندب ما لم تكن هناك أسباب تحتم الإنهاء الفوري له .

إستخدام الأشخاص كمتعاونين

- 37 (1) يجوز للمدير إستخدام أي شخص كمتعاون بالجهاز ، وذلك بالشروط التي يحددها ووفق اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .
- (2) يجوز للمدير أن ينهي خدمات أي متعاون في أي وقت، على أن يقوم بإخطاره فوراً بذلك ، واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنهاء خدماته .

نقل الأعضاء

- 38 (1) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية المدير أن ينقل أي من أعضاء الجهاز نقلاً نهائياً إلى أي قوة نظامية أخرى ، أو أي جهاز من أجهزة الخدمة العامة .
- (2) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية المدير أن ينقل لعضوية الجهاز أي من العاملين في أي قوة نظامية أخرى، أو أي جهاز من أجهزة الخدمة العامة.

الأقدمية

- 39 يحفظ المدير قوائم أقدميه الأعضاء بالكيفية التي تحددها اللوائح التي تضمن سرّيتها وحقوق أولئك الأعضاء .

الرواتب والمخصصات والإمتيازات

- 40 (1) تحدد اللوائح المالية والمحاسبية رواتب ومخصصات وإمتيازات الأعضاء وفقاً لما يلي :
- (أ) هيكل رواتب الأعضاء وأجورهم ودرجات ربطها ،

(ب) المخصصات والإمتيازات والعلاوات والبدلات وشروط منحها للأعضاء،
والتصديق عليها وفقاً لموازنة الجهاز المصدق بها .

- (2) يصدق المدير على العلاوات الدورية للضباط والرُتب الأخرى .
- (3) لا يجوز حجز رواتب الأعضاء أو أجورهم أو إستحقاقاتهم الأخرى من علاوات وبدلات ومخصصات وإمتيازات أو مقاصاتها ، إلا للوفاء بدين ثابت للحكومة ، أو تنفيذاً لحكم صادر من محكمة مختصة على أن يكون ذلك في حدود الربع .

التدريب

41. تحدد اللوائح الأسس والمبادئ والخطط والمستويات التي تحكم برنامج تدريب الأعضاء.

الترقيات

42. (1) تحدد اللوائح شروط إختيار الأعضاء للترقي وكيفية الإختيار .
- (2) تتم إجازة ترقيات الضباط بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية بذلك من المدير .
- (3) تتم إجازة ترقيات الرُتب الأخرى بموجب قرار يصدره المدير .

الإحالة إلى الإستيداع

43. (1) يجوز للمدير أن يحيل إلى الإستيداع أيّاً من الضباط لمدة لا تتجاوز سنة لأي من الأسباب الآتية ، إذا :

- (أ) كان أداؤه لأي من واجباته بصورة غير مرضية ،
- (ب) قررت لجنة طبية أنه قد أصبح غير لائق للخدمة أو مصاب بضعف يؤثر على أدائه .
- (2) يقوم المدير وقبل إنتهاء مدة الإستيداع المنصوص عليها في البند (1) ، بتشكيل لجنة للتحقيق في أسباب الأمر بإحالة الضابط المعني إلى الإستيداع، والتقدم بالتوصية بشأن إعادته للخدمة أو إحالته للتقاعد .
- (3) يلتزم الضابط المحال إلى الإستيداع وفقاً لأحكام البند (1) بأن :
 - (أ) يخضع لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه ،
 - (ب) يخطر رئاسته كتابةً بمكان إقامته، وبأي تغيير يطرأ على ذلك المكان.

أثر الإحالة إلى الإستيداع

44. على الرغم من إحالة الضابط إلى الاستيداع وفقاً لأحكام المادة 43 :
 - (أ) يصرف له ثلثا راتبه على أن يخضع ذلك الجزء من الراتب لاستقطاع المعاش،
 - (ب) تحسب مدة الاستيداع ضمن سنين خدمته الفعلية ،

(ج) يجوز للمدير أن يأمر في ضوء التوصية المقدمة من لجنة التحقيق التي يتم تشكيلها وفقاً لأحكام المادة 43 بأن يستمر الضابط في الخدمة أو يوصى لرئيس الجمهورية بإحالة له للتقاعد .

الإيقاف عن العمل

- 45 (1) إذا وجهت ضد عضو تهمة لمخالفة أحكام هذا القانون ، أو أقيمت ضده أي إجراءات جنائية، فيجوز للمدير أن يصدر أمراً مكتوباً بوقفه عن العمل، إذا كان ذلك في مصلحة العمل على أن يكون أمر الإيقاف بالنسبة إلى الضابط برتبة المقدم فأعلى من إختصاص المدير وحده، وأن يخطر العضو المعني بأسباب الإيقاف .
- (2) في حالة تعلق أمر الإيقاف بالمدير أو أي من نوابه يصدر القرار من رئيس الجمهورية .
- (3) إذا صدر أمر الإيقاف وفقاً لأحكام البند (1) لسبب غير تحريك الإجراءات الجنائية ضد العضو المعني، فيجب على المدير تشكيل لجنة لإجراء التحقيق مع العضو الموقوف حول التهمة أو التهم الموجه ضده، ويقرر المدير على ضوء نتيجة التحقيق المذكور مصير ذلك العضو، إما إتخاذ الإجراءات ضده وفقاً لأحكام القانون، أو إلغاء الأمر .
- (4) تحدد اللوائح كيفية الإيقاف المنصوص عليه في البند (1) .

التظلم والشكوى

46 يجوز لأي من الأعضاء أن يرفع تظلمه أو شكواه للضابط الأعلى المباشر وفقاً للوائح.

إنهاء الخدمة

- 47 (1) تنتهي خدمة العضو من الضباط بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على توصية من المدير، لأي من الأسباب الآتية :
- (أ) بلوغه سن التقاعد ،
- (ب) قبول الاستقالة ،
- (ج) شغله منصباً دستورياً ،
- (د) إبعاده من الخدمة إذا أصبح بقاءه في الجهاز غير مرغوب فيه ،
- (هـ) فقدانه لشروط من شروط الأهلية أو التعيين ،
- (و) صدور حكم قضائي من محكمة الجهاز بفصله ،
- (ز) صدور حكم قضائي ضده بالسجن وأي عقوبة حدية أخرى ،
- (ح) وفاته أو إستشهاده ،
- (2) تنتهي خدمة العضو من الرتب الأخرى بقرار من المدير لأي من الأسباب الآتية :
- (أ) بلوغه سن التقاعد ،
- (ب) إنهاء عقد خدمته ،
- (ج) شغله منصباً دستورياً ،

- (د) فقدانه لشروط الأهلية أو التعيين ،
- (هـ) صدور حكم قضائي ضده بالسجن ،
- (و) قبول الاستقالة ،
- (ز) إبعاده من الخدمة إذا أصبح بقاءه في الجهاز غير مرغوب فيه،
- (ح) وفاته أو إستشهاده ،
- (ط) صدور حكم قضائي من محكمة الجهاز بفصله .

فوائد ما بعد الخدمة

48. يطبق على ضباط وضباط صف وجنود الجهاز، قانونا معاشات ضباط وضباط صف القوات المسلحة إلى أن يصدر قانون معاشات خاص بالجهاز .

واجبات العضو

- 49 (1) يجب على كل عضو أن :
- (أ) يخصص كل وقته ونشاطه لأداء جميع الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه، وأن يؤدي بنفسه كل واجب أو عمل يوكل إليه شخصياً بدقة وأمانة، وأن يتحمل مسئولية الأوامر التي تصدر منه، وأن يطيع في جميع الأوقات وفي حدود واجباته كل أمر قانوني صادر إليه من الضابط الأعلى ، وأن يبذل أقصى جهده لتنفيذه ،
 - (ب) يكون قدوة لغيره في السلوك والخُلق القويم، ومراقبة الله في العمل ، وأن يحافظ على كرامة وظيفته، وأن يسلك في جميع تصرفاته المسلك الذي يتفق والاحترام الواجب لها ،
 - (ج) يعتبر نفسه في الخدمة على مدى الأربع وعشرين ساعة، وأن يقيم في محطة عمله ولا يقيم خارجها إلا لأسباب يوافق عليها المدير ،
 - (د) يحافظ على كرامة الإنسان وعزته، والحفاظ على حقوقه الأساسية دون إهانتته ،
 - (هـ) يحترم التنوع الديني والثقافي في السودان .
- (2) لا يجوز لأي عضو أن :
- (أ) يحتفظ لنفسه بأصل محرر رسمي أو أي نسخة منه ، أو ينزع ذلك الأصل أو تلك النسخة من الملفات التي يحتفظ بأي منها حتى ولو كان ذلك المحرر متعلقاً بأي عمل تم تكليفه به ،
 - (ب) يفضي بأي معلومات أو يكشف أي مسائل سرية بطبيعتها أو تعتبر كذلك بموجب تعليمات خاصة ما لم يكن مصرحاً له بذلك .

سلطات الأعضاء والمدير والمجلس

50 (1) بعد الإطلاع على أحكام المادتين 29 و 37 من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005 تكون لكل عضو يحدد المدير بموجب أمر منه، وفي سبيل تنفيذ الاختصاصات الواردة في هذا القانون :

- (أ) أي من السلطات المنصوص عليها في المادة 25 ،
 - (ب) التفتيش بعد الحصول على أمر مكتوب من المدير ،
 - (ج) سلطات رجل الشرطة المنصوص عليها في قانون شرطة السودان وقانون الإجراءات الجنائية ،
 - (د) ممارسة أي سلطات قانونية تكون ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون،
 - (هـ) قبض أو حجز أي شخص مشتببه فيه لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً مع إخطار ذويه فوراً ،
 - (و) بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة (د) ، وإذا كانت هناك أسباب معقولة تقتضي المزيد من التحري والتحقيق وبقاء الشخص المحتجز رهن الحراسة، على العضو رفع الأمر للمدير والتوصية بما يراه مناسباً ،
 - (ز) يجوز للمدير تجديد الحبس لمدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً لإكمال التحري والتحقيق ،
 - (ح) إذا تبين للمدير أن بقاء الشخص رهن الحراسة ضروري لإكمال التحري والتحقيق لارتباط الاتهام بما يهدد أمن وسلامة المواطن وترويع المجتمع عن طريق النهب المسلح أو الفتنة الدينية أو العنصرية أو الإرهاب أو تخريب السلام أو ممارسة العنف السياسي أو التخابر ضد الوطن عليه أن يرفع الأمر للمجلس الذي يجوز له مد فترة الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر ،
 - (ط) مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرات (و) (ز) (ح) على سلطات الجهاز إخطار وكيل النيابة المختص وتسليمه المشتبه فيه وكافة المستندات وملحقاتها لتكملة الإجراءات وفي حالة عدم وجود بيينة مبدئية يجب على الجهاز إطلاق سراح المشتبه فيه .
- (2) لأغراض هذه المادة، على الجهاز مراعاة نص المادة 33 من الدستور القومي الانتقالي لسنة 2005 .
- (3) يصدر المدير الأوامر المستديمة اللازمة لتنظيم ممارسة السلطات الواردة في البند (1) .

حقوق الموقوف أو المقبوض أو المعتقل

51 (1) يجب أن يبلغ الشخص عند إيقافه أو القبض عليه، أو اعتقاله بالأسباب الداعية لذلك .

- (2) يكون للشخص الموقوف أو المقبوض أو المعتقل الحق في إبلاغ أسرته، أو الجهة التي يتبع لها باعتقاله، ويسمح له بالاتصال بأسرته أو محاميه، إذا كان ذلك لا يضر بسير الإستجواب والتحري والتحقيق في القضية .
- (3) يعامل المقبوض أو الموقوف أو المعتقل بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً، وتتنظم اللوائح كيفية حفظ وتسليم أماناته .
- (4) يكون للمعتقل الحق في الحصول على قدر إضافي من المواد الغذائية والثقافية والملابس على نفقته الخاصة، مع مراعاة الظروف المتعلقة بالأمن والنظام بالحراسات .
- (5) لا يجوز إبقاء المعتقلات من النساء إلا في الحراسات المخصصة للنساء، ويجب معاملتهن معاملة تليق بوضعهن كنساء .
- (6) يسمح لأسرة المعتقل بزيارته وفقاً للوائح المنظمة لذلك .
- (7) للشخص المعتقل الحق في الرعاية الطبية .
- (8) يجب على وكيل النيابة المختص أن يتفقد حراسات المعتقلين بصفة مستمرة، للتأكد من مراعاة ضوابط الإعتقال ، وإستلام أي شكوى من معتقلين في هذا الشأن .
- (9) تفصل اللوائح الشروط الواجب توفرها في الحراسة، وسائر الإجراءات والمسائل التي تكفل الحفاظ على كرامة المقبوض عليه .
- (10) يكون لأي محتجز الحق في اللجوء للمحكمة إذا بقي في الحجز أو الاعتقال أكثر من المدد المحددة في المادة 50 .

حصانات الأعضاء والمتعاونين

- 52 (1) لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر من أي عضو في الجهاز بحسن نية أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفته، أو القيام بأي واجب مفروض عليه، أو عن فعل صادر منه بموجب أي سلطة مخولة أو ممنوحة له بمقتضى هذا القانون، أو أي قانون آخر ساري المفعول، أو لائحة، أو أوامر صادرة بموجب أي منها، على أن يكون ذلك الفعل في حدود الأعمال أو الواجبات المفروضة عليه وفق السلطة المخولة له بموجب هذا القانون .
- (2) لا يجوز إجبار أي عضو أو متعاون للإدلاء بأي معلومات عن أوضاع الجهاز، أو مناشطه ، أو أعمال يكون قد حصل عليها أثناء تأديته واجبه، إلا بقرار من المحكمة .
- (3) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، ودون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الجهاز، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو أو المتعاون، إلا بموافقة المدير، ويجب على المدير إعطاء هذه الموافقة متى إتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بالعمل الرسمي ، على أن تكون محاكمة أي عضو أو متعاون أمام محكمة جنائية سرية أثناء خدمته، أو بعد انتهائها فيما يقع منه من فعل .
- (4) مع مراعاة أحكام المادة 46 ، ودون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الجهاز، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو في أي فعل متصل بعمل العضو

الرسمي إلا بموافقة المدير العام، ويجب على المدير العام إعطاء هذه الموافقة متى ما اتضح أن موضوع المسألة غير متصل بأعمال الجهاز .

(5) تكون سرية أي محاكمة أمام محكمة عادية لأي عضو أثناء الخدمة، أو بعد انتهائها فيما يقع

منه من فعل متصل بعمله الرسمي، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

(6) يتمتع المتعاونون بذات الحصانات المنصوص عليها في هذه المادة .

حظر الحجز

53 لا يجوز الحجز على عقارات الجهاز أو منقولاته إلا بحكم قضائي .

الفصل الخامس

الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات

الجرائم والعقوبات

مدي إنطباق أحكام القانون الجنائي على الأعضاء

54 (1) إذا ارتكب أي عضو جريمة مخالفة لأحكام هذا القانون ، وكانت الجريمة المرتكبة في

ذات الوقت جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي الساري، فيعاقب العضو المذكور بموجب

أحكام هذا القانون ، ويجوز للمدير لأسباب موضوعية إحالته للمحاكمة أمام المحكمة

المختصة .

(2) مع مراعاة أحكام البند (1) تطبيق أحكام القوانين الأخرى السارية على الأعضاء في حالة

إرتكابهم لأي جريمة بالمخالفة لها وغير منصوص عليها في هذا القانون .

عقوبة الجرائم المتعلقة بالعدو

55 (1) يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد ، كل عضو يرتكب أي من الأفعال الآتية :

(أ) يترك أو يسلم بصورة مخزية أي نقطة، أو مركز، أو مكان للحراسة يكون

من واجبه الدفاع عنه ،

(ب) يلقي أو يسلم بصورة مخزية سلاحه أو ذخيرته ، أو آلاته أو معداته في

حضور العدو ،

(ج) ينقل للعدو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي أخبار تتعلق بأمن البلاد ،

أو يساعده بطريق مباشر أو غير مباشر في الوصول لذلك ،

(د) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه، أو لأي ضابط آخر عما نما إلى علمه من

أفعال، أو يعلم به من مكاتبات أو صلات مباشرة أو غير مباشرة يقوم بها

أي شخص من العدو .

(2) لأغراض هذه المادة، العدو هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون في حالة حرب

مع البلاد، أو يهدد أمنها، أو يقوم بأعمال تخريبية، أو إرهابية ضد الدولة .

عقوبة جرائم التآمر والتمرد

56. يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية :
- (أ) يشرع في التآمر مع أي عضو أو أعضاء آخرين على التمرد، أو يثيره أو يشترك أو يتسبب فيه ،
- (ب) يكون حاضراً أي تمرد ولا يبذل فيه أقصى جهده لقمعه ،
- (ج) يكون عالماً أو يتوافر لديه سبب يدعو للاعتقاد بأن تمرداً أو نية للقيام به ، أو أي مؤامرة ضد النظام الدستوري القائم ، ولا يقوم بالتبليغ عن ذلك .

عقوبة تعريض أمن البلاد الداخلي أو

الخارجي أو الجهاز للخطر

57. يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل عضو يقوم عمداً بارتكاب فعل، أو يمتنع عن القيام بذلك بقصد تعريض أمن البلاد الداخلي أو الخارجي أو الجهاز للخطر .

عقوبة الإهمال في أداء الواجب

58. يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز العشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية :
- (أ) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه، أو أي ضابط أعلى عما نما إلى علمه من معلومات تتعلق باختصاصات الجهاز ،
- (ب) يهمل إهمالاً شنيعاً ، أو يفرط في أي من الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون .

عقوبة إساءة ممارسة السلطات واستغلال الوظيفة

59. يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز العشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يسيء ممارسة السلطات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، أو يستغل وظيفته في الجهاز، بقصد تحقيق أي نفع مادي أو معنوي لشخصه، أو لغيره ، أو تسبب أي ضرر للغير .

عقوبة الحصول على الكسب غير المشروع

والإدلاء ببيان كاذب

60. يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية :
- (أ) يحصل لنفسه أو لغيره على علاوة أو معاش، أو منفعة أو مال ، أو إمتياز ، عن طريق تقديم بيانات كاذبة، أو يعلم أنها غير صحيحة ،
- (ب) يدلي عمداً لأي شخص أو جهة مختصة ببيان أو تقرير كاذب، عن عدد أي أعضاء تحت رئاسته أو مسؤوليته، أو عن حالتهم، أو مقدار أي مال

أو أدوات، أو مهمات، أو معدات، أو آلات، أو ملابس، أو أسلحة شخصية تحت عهده، سواء كان ذلك المال أو الأدوات أو الملابس أو أسلحة شخصية خاصة بأولئك الأعضاء، أو الجهاز، أو أي شخص ملحق به أو يغفل عمداً إرسال بيان أو تقرير بشأن أي من الأشياء المذكورة أو يرفض إرساله .

عقوبة قبول المنفعة والمقابل غير المشروع

61. يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، كل عضو يقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أي منفعة أو مقابل سواء لنفسه أو لغيره، أو يحصل على تلك المنفعة أو المقابل المذكور، أو يوافق على ذلك نظير قبول أي شخص في خدمة الجهاز، أو التساهل في قبول أي أدوات أو مهمات أو أسلحة أو ذخيرة لإدارة تحت سيطرته .

عقوبة التصرف في الأسلحة والذخيرة والمهمات الأخرى

62. يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يتصرف أو يأذن بالتصرف دون وجه حق في أسلحة أو ذخيرة أو أدوات، أو مهمات أو معدات، أو آلات أو ملابس، تكون قد صرفت له لاستخدامها في أداء واجباته، أو تحت مسؤوليته ، أو عهده ، أو حراسته .

عقوبة جرائم الأموال

63. يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، كل عضو يرتكب أي من الأفعال الآتية :

- (أ) يستولي بسوء قصد أو يحول لمنفعته الخاصة أي أموال أو أدوات، أو مهمات، أو معدات تكون تحت عهده ،
- (ب) يستلم بقصد الاحتفاظ لنفسه أي نقود، أو أموال، أو أدوات، أو مهمات، أو معدات ،
- (ج) يستولي على أي ممتلكات تكون قد ارتكبت بشأنها الجريمة، أو يحتفظ بها وهو يعلم أو يتوافر لديه سبب يدعو للاعتقاد بأنها كذلك ،
- (د) يلحق الضرر بأي ممتلكات تخص الجهاز، أو يتلفها عمداً أو بسبب الإهمال، أو يتصرف فيها بأي من التصرفات الناقلة للملكية أو يضيعها .

عقوبة الجرائم المتعلقة بالحراسة

64. (1) يعاقب كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية بنفس عقوبة الجريمة التي بموجبها تم القبض على العضو أو الشخص :

- (أ) يرفض تسليم أي عضو أو شخص مقبوض أو معتقل، أو يعهد إليه حفظه أثناء فترة قيامه بواجب الحراسة لأي جهة رسمية يأذن لها القانون في استلامه ،
- (ب) يطلق سراح أي عضو أو شخص في حراسته دون أمر مشروع بذلك ، أو يهمل بطريقة تمكن ذلك العضو أو الشخص من الهرب .
- (2) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات أي عضو يكون موضوعاً تحت الحراسة ويهرب منها .

عقوبة السلوك المخل بالانضباط

65. يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كل عضو يرتكب أي فعل يعتبر وفقاً لأحكام اللوائح والأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون مخلاً بالانضباط .

عقوبة الإتهام الكاذب والأقوال الكاذبة

66. يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية :
- (أ) يوجه أي اتهام كاذب ضد أي عضو آخر ،
- (ب) يدلي بسوء قصد عند تقديم أي شكوى بأي أقوال كاذبة بالنسبة إلى واقعة، أو سلوك يتعلق بأي شخص آخر ، أو عضو في الجهاز، أو يتعد الإحجام عن تقديم أي معلومات جوهرية في ذلك الشأن .

عقوبة الهروب من الخدمة

67. (1) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالغرامة ، أو بالعقوبتين معاً ، كل عضو يهرب من الخدمة ، على ألا تخل هذه العقوبة بأي جزاء يكون عرضة له بموجب أحكام هذا القانون .
- (2) لأغراض البند (1) يعتبر هروباً من الخدمة كل عضو يتغيب عن مكان عمله، أو لا يبلغ بعد انتهاء إجازته دون عذر مقبول، إذا تجاوزت مدة غيابه واحداً وعشرين يوماً.

معاقبة العضو بعد ترك الخدمة بالجهاز

68. (1) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل عضو يحال للتقاعد بالمعاش أو يترك الخدمة بالجهاز لأي سبب إذا أفشى للعدو أي من أسرار الجهاز أو نقل إليه أي معلومات تتعلق بالجهاز تكون قد نمت إلى علمه أثناء خدمته فيه أو بسببها .
- (2) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل عضو ينطبق عليه أحكام البند (1) إذا أفشى الأسرار أو نقل المعلومات المذكورة في ذلك البند لأي شخص .

(3) كل عضو سبق له العمل بالجهاز ويقوم بانتحال شخصية العضو يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

عقوبة إستعمال القوة الجنائية ضد الرؤساء

وسوء معاملة المرؤوسين

69. يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، أي عضو يستعمل القوة ضد :

- (أ) ضابطه الأعلى أو يتهجم عليه، أو يشرع في ذلك أثناء الخدمة أو خارجها، وهو يعلم أو يتوافر لديه سبب معقول يدعوه للاعتقاد بأنه هو ضابطه الأعلى ،
- (ب) أي من مرؤوسيه أو يتهجم عليه ، أو يشرع في ذلك .

عقوبة الجرائم المتعلقة بمحكمة الجهاز

70. يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين ، أو بالغرامة ، كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية :
- (أ) يتمتع عمداً عن الحضور بعد إعلانه رسمياً لأداء الشهادة أمام المحكمة، أو يرفض حلف اليمين، أو الإدلاء بأي أقوال، أو الإجابة على أي سؤال، أو إحضار أي مستند، أي شيء آخر أو تسليمه عند طلب ذلك منه ،
- (ب) يدلي بعد حلف اليمين كشاهد أو لدى إستجوابه أمام محكمة الجهاز، أو أي محكمة مختصة أخرى مخولة في تحليف اليمين، أو الاستجواب بأي أقوال كاذبة ، وهو يعلم بذلك أو يعتقد بأنها غير صحيحة ،
- (ج) يتعمد توجيه أي إساءة في محكمة الجهاز أثناء انعقادها، أو إحداث تشويش أو إزعاج فيها، أو استخدام أي لفظ أو إشارة أو أي علامة داخلها، يقصد بها التهديد أو عدم الاحترام ، أو إظهار العنف والعصيان أمامها .

عقوبة السلوك المشين وغير اللائق

71. يعاقب بالفصل، أو بالغرامة، كل عضو يسلك سلوكاً مشيناً أو غير متفق وكرامة وظيفته والاحترام الواجب لها .

عقوبة التحريض والإرغام على ارتكاب الجرائم

72. يعاقب كل عضو يحرض آخر أو يرغمه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة لإرتكاب الجريمة التي حرض العضو الآخر أو أرغمه على ارتكابها .

المخالفات

73. (1) يعتبر مرتكباً لمخالفة وتوقع عليه الجزاءات الواردة في المادة 74 كل عضو يرتكب أي من الأفعال الآتية :

- (أ) يتأخر عن الخدمة أو العمل أو التمام الذي يعلم به ،
 - (ب) لا يؤدي واجبه بالصورة المطلوبة ،
 - (ج) يترك موقع العمل دون إذن بذلك ،
 - (د) يدلي بأي معلومات خاطئة عن أي عمل يسند إليه ،
 - (هـ) يتردد في إطاعة الأوامر ،
 - (و) يهمل في طاعة أي أمر عام مستديم يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون ،
 - (ز) يخل بالانضباط ،
 - (ح) يتلف بإهمال أي أموال، أو أدوات، أو مهمات أو معدات أو آلات أو ملابس ، تكون في عهده أو مستخدمة في الجهاز، أو يلحق بها الضرر أو فقدان بذات الكيفية ،
 - (ط) يتهرب أو يتعمد إطالة مدة علاج ما يصيبه من مرض .
- (2) يعتبر مرتكباً لمخالفة ويوقع عليه الجزاء على ارتكابها بمقتضى أحكام المادة 74 كل عضو يحرض أي عضو آخر، أو يرغمه على ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في البند (1) .

الجزاءات

74. يجوز توقيع أي من الجزاءات الآتية، على كل عضو يرتكب مخالفة تحت المادة 73، وذلك على الوجه الآتي :

- (أ) بالنسبة للضباط :
 - (أولاً) النصح المكتوب ،
 - (ثانياً) التوبيخ البسيط ،
 - (ثالثاً) التوبيخ الشديد ،
 - (رابعاً) الحرمان من العلاوة ،
 - (خامساً) الحرمان من المرتب الأساسي عن فترة الغياب دون إذن بذلك ،
 - (سادساً) الحرمان من الأقدمية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ،
 - (سابعاً) تخفيض الرتبة ،
 - (ثامناً) الفصل ،
 - (تاسعاً) الطرد ،
- (ب) بالنسبة للرتب الأخرى :
 - (أولاً) النصح المكتوب ،
 - (ثانياً) التوبيخ البسيط ،

- (ثالثاً) التوبيخ الشديد ،
 (رابعاً) الخدمة الزائدة ،
 (خامساً) الحرمان من المرتب الأساسي لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، أو
 عن فترة الغياب دون إذن ،
 (سادساً) الإنذار بالفصل ،
 (سابعاً) الحجز داخل المعسكر لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً،
 (ثامناً) الحبس لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً ،
 (تاسعاً) تخفيض الرتبة ،
 (عاشراً) الفصل ،
 (حادى عشر) الطرد .

الفصل السادس محاكم الجهاز إنشاء محاكم الجهاز

75. تُنشأ بالجهاز محكمتان :

- (أ) محكمة غير إيجازية لمحاكمة الجرائم الواردة في المواد من 54 إلى 69 ،
 (ب) محكمة إيجازية لمحاكمة باقي الجرائم والمخالفات الواردة في هذا القانون .

تشكيل محكمة الجهاز

76. (1) تشكّل محاكم الجهاز على النحو الآتي :

- (أ) محكمة الجهاز الإيجازية : من ضابط واحد بأمر من المدير على أن
 يكون أعلى رتبة من المتهم ،
 (ب) محكمة الجهاز غير الإيجازية : من ثلاثة ضباط ونائب أحكام بأمر من
 المدير، على أن يكون رئيس المحكمة أعلى رتبة من المتهم، ويحوز على
 خبرة قانونية، ويكون العضوان الآخران في رتبة المتهم
 أو أعلى منها، على أنه في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام يجب أن لا تقل رتبة
 رئيس المحكمة عن رتبة (العقيد أمن) ،
 (ج) في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام: تشكّل المحكمة بأمر من المدير بعد
 موافقة رئيس الجمهورية .

(2) للمتهم حق الاستعانة بمحام أو صديق .

إجراءات المحاكم

77. (1) تتبع المحاكم غير الإيجازية المشكّلة بموجب أحكام هذا القانون في إجراءات المحاكمة ،
 الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

- (2) يجب إخطار وزير العدل القومي ، أو وزير الشؤون القانونية والتنمية الدستورية، حسب الحال، قبل تحريك أي إجراءات ضد أي شخص غير عضو بالجهاز لإتهامه بالإشتراك في جريمة وقعت من عضو أو أكثر من أعضاء الجهاز .

تأييد أحكام محكمة الجهاز

78. (1) تؤيد أحكام محاكم الجهاز :
- (أ) الإيجازية بواسطة النائب الأول للمدير إذا تجاوزت مدة السجن المحكوم بها ثمانية وعشرين يوماً ،
- (ب) غير الإيجازية التي تحاكم الأعضاء من رتبة :
- (أولاً) العقيد فأدني : بواسطة النائب الأول للمدير ،
- (ثانياً) العميد فأعلى : بواسطة المدير .
- (2) يرفع المدير أحكام الإعدام في غير الحدود المؤيدة بواسطة محاكم الإستئناف إلى المحكمة القومية العليا للمراجعة ومن ثم ترفع لرئيس الجمهورية للموافقة .
- (3) تكون أحكام محاكم الجهاز، بنوعيتها نهائية، وذلك بعد تأييدها بواسطة سلطة التأييد المذكورة في البندين (1) و(2) بحسب الحال .
- (4) فيما عدا الجرائم المعاقبة عليها بالإعدام ، أو السجن المؤبد، تحدد القواعد إجراءات تأييد أحكام محاكم الجهاز بنوعيتها .

الإستئناف

79. (1) تشكّل محكمة إستئناف بأمر من المدير للنظر في الأحكام التي تصدرها محاكم الجهاز، وفق الإجراءات التي تحددها اللوائح على أن ترفع إليها جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد .
- (2) يصادق المدير على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف .

الإسترحام

80. (1) يجوز لأي عضو يدان أمام أي من محاكم الجهاز بنوعيتها وتوقع عليه العقوبة أو الجزاء، وفقاً لذلك أن يتقدم بطلب إسترحام لرئيس الجمهورية، أو المدير، أو نائبه الأول، بحسب الحال، ويجوز لأي منهم بعد فحص أوراق المحاكمة أن يصدر قراره إما بتخفيض العقوبة، أو الجزاء، أو إسقاطها، أو رفض الإسترحام، على أن يوضّح أسباب ذلك .
- (2) تحدد اللوائح إجراءات تقديم الاسترحام .

تنفيذ أحكام محاكم الجهاز

81. تنفذ أحكام محاكم الجهاز بنوعيتها بالنسبة إلى عقوبة :
- (أ) الغرامة ، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية ،

(ب) السجن لمدة :

- (أولاً) لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً في الحبس ،
(ثانياً) تجاوز ثمانية وعشرون يوماً في السجون العامة .
(ج) الإعدام في السجون العامة .

الفصل السابع الأحكام المالية موازنة الجهاز

82. (1) تكون للجهاز موازنة مستقلة يتم إعدادها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .
(2) يعد المدير مقترحات الموازنة السنوية للجهاز، ويرفعها لرئيس الجمهورية، لإقرارها وتضمينها في الموازنة العامة ،
(3) يكون المدير مسؤولاً عن تنفيذ الموازنة المصدق بها للجهاز، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

مراجعة الحسابات

83. (1) يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات الجهاز، ويقدم تقريراً بذلك لرئاسة الجمهورية.
(2) مع عدم الإخلال بعموم ما ورد في البند (1) ، لا يجوز لديوان المراجعة القومي طلب مراجعة الحساب الخاص بالعمل الأمني .

الفصل الثامن أحكام ختامية واجب المساعدة

84. على جميع السلطات الرسمية والمواطنين كافة، تقديم المساعدة المطلوبة والعون اللازم لأعضاء الجهاز في سبيل تنفيذ إختصاصاتهم الواردة في هذا القانون .

سلطة إصدار الأوامر العامة أو المستديمة

85. يجوز للمدير أن يصدر من الأوامر العامة والمستديمة ما يكون ملزماً للأعضاء، وذلك في المسائل الآتية :

(أ) حسن إدارة :

- (أولاً) الأعضاء ورفاهيتهم ،
(ثانياً) المكاتب والمساكن ومراكز التدريب، وأي مبان أخرى يستخدمها الجهاز ،

- (ب) التدريب والتأهيل ،
- (ج) تنظيم الشؤون العامة للأعضاء ،
- (د) الملابس والمهمات والأدوات .

سلطة إصدار اللوائح

86. يجوز للجهاز أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

- (أ) شروط الخدمة ،
- (ب) أسس الترقى والتنقلات ونظم الإجازات ،
- (ج) تطوير الجهاز وأسلوب عمله وهياكله التنظيمية والوظيفية ،
- (د) تحديد أنواع الأسلحة والذخائر والملابس التي تستخدم ،
- (هـ) قواعد سلوك الأعضاء ،
- (و) نظام المصروفات والمشتريات ،
- (ز) تنظيم معاملة المعتقلين والحراسات ،
- (ح) علاقة الجهاز بالجمهور .

الجدول

صيغة القسم

(أنظر المادة 34)

"أنا (الرتبة والاسم).....، وقد تم تعييني مديراً / نائباً أول للمدير / نائباً للمدير / ضابطاً/ عضواً عاملاً بجهاز الأمن الوطني، أقسم بالله العظيم/ أعلن صادقاً أن يكون إخلاصي للوطن، ولخدمة الشعب، وأن أحافظ وأحترم الدستور والقانون، وأن أكرس وقتي وطاقتي طوال مدة خدمتي، ومؤدياً لواجباتي الملقاة على عاتقي، بموجب قانون الأمن الوطني لسنة 2010، أو أي قانون آخر ساري المفعول ، بجدٍ وأمانة، لحماية أمن السودان الداخلي والخارجي، وأن أطيع الأوامر القانونية الصادرة من رؤسائي، وأحافظ على أسرار الجهاز، ولا أفرط فيما أحصل عليه من معلومات أياً كان مصدرها، ولا أفش أي سر أحمله، أو أعلم به أثناء عملي في الجهاز، أو بعد تركي العمل به، إلا إذا اقتضت ذلك المحافظة على سلامة الدولة وأمنها، وأن التزم بهذا القسم، ولو أدى ذلك للتضحية بحياتي، والله على ما أقول شهيد " .